

حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية

Protection of personal Data: Between Traditional Texts and Technical Requirements

فيصل بوخالفة

جامعة سطيف 2، مخبر أثير التكنولوجيات الحديثة على القانون، boukhelfafaycel@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/01/15

تاريخ القبول: 2022/12/26

تاريخ الاستلام: 2022/09/05

ملخص:

الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الوقوف على الضمانات القانونية لحماية البيانات الشخصية من الاعتداء عليها في ظل العولمة وما صاحبها من ثورات تكنولوجية معلوماتية؛ مما يسمح بانتشار المعلومات على المستوى العالمي، وقد يترتب على ذلك العديد من المخاطر من شأنها الاعتداء على خصوصيات وحرية الأفراد.

كلمات مفتاحية: الحماية القانونية، الحياة الخاصة، المعالجة الآلية، حماية المعطيات الشخصية.

Abstract:

The objective of this study is to identify the legal guarantees of the personal data from any abuse or violation, especially with the advent of globalization and the accompanying of technological revolutions; which allows the transmission of information at the global level, And what may result many risks such as assaulting privacy of individuals and their freedoms.

Keywords: Legal protection; private life; automated processing; Personal data protection.

1. مقدمة:

تمّ تكريس الحق في الحياة الخاصة بموجب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، باعتباره من أكثر الحقوق تعلقاً بالشخصية وأشدّها ارتباطاً بالكرامة وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الفرد وركيزة أساسية لحقوق الإنسان، لذا وجب احترامه من قبل السلطات والأفراد، كما يقتضي في الوقت ذاته أن تكفل له حماية ضد الانتهاكات غير المشروعة. و قد سارت على هذا النهج التشريعات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أما على المستوى الوطني فقد أقرّ المشرع الجزائري الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في العالم الافتراضي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم أصدر بعدها القانون 07/18 المؤرخ في 2018/07/10 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، و الذي يعتبر أول قانون شامل يتضمن التحكم في عمليات جمع و إدارة و معالجة البيانات الشخصية في القطاعين العام و الخاص.

و مع التطور المذهل الذي شهده العالم في مجال التكنولوجيا و الاتصالات وتقنية المعلومات، و الذي صاحبه الاستخدام الواسع للحواسيب كوسيلة جمع وتخزين ومعالجة المعطيات لأغراض متعددة، وكذلك الاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي، أدى إلى ظهور فئة جديدة من الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا، كجرائم الابتزاز الإلكتروني والاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية، ونظراً لتزايد نسب ارتكاب هذه الجرائم في الآونة الأخيرة و الشعور المتسارع بمخاطر تقنية المعلوماتية وتهديدها للخصوصية، سارعت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد قواعد تفرض بالضرورة التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع.

وترتيباً على ما سبق، فإن الإشكالية الأساسية التي يتمحور حولها هذا البحث هي: ما مدى فعالية الحماية القانونية للمعطيات الشخصية الافتراضية في التشريع الجزائري؟ ولمعالجة الإشكالية المطروحة سيتم الاعتماد على منهج تحليل المضمون للوقوف على الضمانات القانونية التي كفلها المشرع لحماية المعطيات الشخصية في العالم الافتراضي، بالإضافة الى تفعيل المنهج الوصفي لتشريح كنه حماية المعطيات الشخصية في العالم الافتراضي، ومسايرة لهذا الطرح

سنتناول من خلال هذه الورقة البحثية الحقوق والالتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية أولاً، ثم سنعالج بعدها آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2. الحقوق والالتزامات المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية.

حدد المشرع الجزائري كليات استغلال المعطيات الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة بطريقة قانونية، وذلك بوضع جملة من حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وحدد الالتزامات الواقعة على عاتق المسؤول عن المعالجة.

1.2 تحديد حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي:

أقر المشرع في القانون رقم 17/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي جملة من الحقوق يمكن إجمالها في الآتي:

1.1.2. الحق في الإعلام:

الأصل في الحق في الإعلام يقتضي أنه يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام، مسبقاً وبصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، بالعناصر الآتية: هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء، هوية ممثله، أغراض المعالجة، ما لم يكن على علم مسبق بها، كل معلومة إضافية مفيدة، لا سيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

إن لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه، ما لم يكن قد علم بها مسبقاً. في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام الشخص المعني، ما لم يكن على علم مسبق، بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال عبر المرخص من طرف الغير.¹

و يستثنى من مجال إلزامية الإعلام عندما تكون المعالجة من مستلزمات التطبيق القانوني، أو إذا تمت حصرياً لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية، أو إذا تعذر إعلام الشخص المعني حينما يتعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، كما يلزم المسؤول

عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم سبب الاستحالة.

2.1.2. الحق في الولوج والتصحيح:

لقد أقر القانون 07/18 إمكانية الولوج والتصحيح للمعطيات ذات الطابع الشخصي في العالم الافتراضي.

أ- **الحق في الولوج:** لقد منحت المادة 34 من القانون 07 18 ، المذكور سابقا للشخص المعني الحق في الاستفسار عن المعطيات المعالجة والتأكد من معالجتها ، وأغراضها وفئات المعطيات التي تنصب عليها والجهات التي أرسلت إليها، كما أعطت الحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية والتي يقع على عاتقه عبئ الإثبات، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي استثناءات على هذا الحق كما فعل بالنسبة للحق في الإعلام.

ب- **الحق في التصحيح:** لقد منحت المادة 35 من القانون 07/18 ممارسة حق التصحيح أو التحيين أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية عندما يتبين له أن هذه المعطيات غير مكتملة أو غير صحيحة أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، ويوجه طلب التصحيح إلى المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطلب في اجل عشرة (10) أيام، و لا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا في حالة رفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المحدد قانونا، فتباشر اللجنة القيام بالتحقيقات القانونية والعمل على إجراء التصحيحات ، وإعلام المعني بأمل طلبه² .

3.1.2. الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر:

يمكن الاعتراض على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومنع الاستكشاف المباشر بأي وسيلة كانت دون موافقة المعني.

أ - **الحق في الاعتراض:** يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و له الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولا سيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة او المسؤول عن

معالجة لاحقة، إلا أن هذه الأحكام لا تطبق إذا كانت المعالجة متعلقة بالتزام قانوني، أو إذا استبعدت بموجب إجراء صريح في المحور الذي يرخص بالمعالجة.³

ب - منع الاستكشاف المباشر: لقد منع القانون 18-07 الاستكشاف المباشر بأي وسيلة كانت أو بواسطة استخدام التكنولوجيا، باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال، دون موافقة المعني، غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه من أجل بيع أو تقديم خدمات أو إذا كان الاستكشاف المباشر يرخص منتجات أو خدمة مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي صراحةً دون لبس. كما يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف دون الإشارة إلى بيانات صحيحة بهدف تمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها، ويمنع أيضاً إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائده الرسائل.⁴

2.2 التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة وهي:

1.2.2. ضمان سرية وسلامة المعالجة:

يلتزم المسؤول عن المعالجة وفق القانون 07/18 المذكور سابقاً، باتخاذ كل التدابير التقنية والاحترازية اللازمة من أجل حماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة والتلف وكل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات.

و إذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤولاً آخر (مسؤول عن الباطن) يعمل لحسابه وجب على هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية من أجل سلامة وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويجب أن يكون هذا التفويض بعقد أو سند قانوني مكتوب أو يمكن حفظه (لأغراض جمع الأدلة)، ينص بوجه الخصوص على أن لا يتصرف المعالج من الباطن إلا وفقاً لتوجيهات وتعليمات من المسؤول الأول عن المعالجة، وهذا من أجل تحديد المسؤوليات القانونية ولكي لا تضيع حقوق الأشخاص بين المسؤول عن المعالجة و المسؤول عن المعالجة من الباطن. كما يلتزم هؤلاء وفقاً لقواعد القانون العام ووفقاً لما نص عليه هذا القانون بالمحافظة على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم.⁵

2.2.2. معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع و الاتصالات الإلكترونية.

يجب الحصول على معطيات والتي جمعت من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من أجل تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، كما لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت لأجلها، إلا في حالة موافقتهم الصريحة.⁶ و إذا لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات، يجب على هذا الأخير إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني فور حدوث تلف أو ضياع أو إفشاء أو ولوج غير مرخص به للمعطيات في شبكات الاتصال المفتوحة، وأدى ذلك إلى المساس بالحياة الخاصة للشخص المعني، مما يلزم مقدم الخدمات إمساك جرد محين حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات والإجراءات المتخذة بشأنها.⁷

3.2.2. نقل المعطيات نحو دولة أجنبية:

لقد منح القانون 18-07 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة ومتى رأت أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة، وهكذا يضيف هذا القانون الحماية اللازمة على المعطيات الوطنية والتي كانت في متناول الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر لاسيما شركات الاتصال ومزودي الانترنت والسفارات التي تتلقى يوما الآلاف من طلبات التأشيرة وما تحمله من معطيات شخصية يمكن تحويلها بسهولة إلى دول أخرى في غياب نص تشريعي يمنع ذلك. كما حدد ذات القانون ومن خلال المادة (45) منه الاستثناءات التي يمكن معها نقل المعطيات للخارج بالرغم من عدم توفر الدولة الأجنبية على الشروط الضرورية المذكورة آنفا والتي منها: الموافقة الصريحة للشخص المعني أو إذا كان النقل ضروريا لحياة هذا الشخص أو للمحافظة على المصلحة العامة أو لاحترام التزام يسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء وغيرها من الحالات المستثناة والمحددة على سبيل الحصر.⁸

3. آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد جاء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجموعة من القواعد التي أوجدت من أجل حماية المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي في حال وقوع جرائم أو مخالفات تمس الحياة الخاصة للأفراد ووضع عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم، وأوكلت مهمة الرقابة للسلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

3.1. السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

إن المعطيات الشخصية التي ترتبط بالأشخاص كانت في الماضي تجمع بشكل يدوي على مستوى الإدارات وتحفظ في ملفات ورقية، ولم تكن هناك خذر استغلال هذه المعلومات في أفعال غير مشروعة، وبالتالي لم تكن هناك نصوص قانونية تهتم بتجريم أفعال متعلقة بها، ومع ظهور المعلوماتية أصبحت المعلومات المتعلقة بالأفراد تجمع وتخزن بشكل آلي نظرا لسهولة هذه الآليات المستحدثة وبقدر سهولة الاستخدام بقدر الخطر الذي أصبح يهدد حرمتها وتسهيل استخدامها لتحقيق أهداف غير مشروعة.

و لتدارك الوضع ذهبت التشريعات الحديثة إلى إحداث أنظمتها القانونية المتعلقة بتنظيم عمليات المعالجة لتلك المعطيات ومعاقبة مخالفاتها واعادة النظر حتى في مفهوم حرمة الحياة الخاصة كمبدأ دستوري حيث أشارت المادة 46 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016⁹ على أنه: "... حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

وبعدها ولتنظيم أعمال المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها جاء القانون رقم 18-07، والذي يعتبر بمثابة قانون أخلاقيات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وقد عمد المشرع من خلال هذا القانون إلى انشاء جهاز يسمى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي¹⁰ لمساعدة السلطة القضائية على حماية الحريات الفردية من جانب المعطيات ذات الطابع الشخصي.

1.1.3. الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تعرف الهيئة الإدارية المستقلة على أنها هيئة وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية حيث تتمتع هذه الهيئة بسلطة واسعة تجعلها تتعد عن الهيئات الاستشارية وتتمثل مهامها في ضبط القطاع الاقتصادي وبفصل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما وحكما. وأنشئت هذه الهيئات في الجزائر سنة 1990 وكانت الهيئة الأولى في مجال الاعلام والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام والذي كيف بصراحة من طرف المشرع بأنه هيئة إدارية مستقلة.¹¹

و لقد خول المشرع للهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة توجيه الأوامر ومراقبة الدخول إلى السوق القطاعية، سلطة التحقيق والسلطة التنظيمية. كما اعطاها الاستقلال المالي والإداري، وتنشأ لدى رئيس الجمهورية، ووضع مقرها بالجزائر العاصمة،¹² وتقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به، كما تعد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه.¹³

2.1.3. تشكيل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يتم تشكيل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من شخصيات وطنية يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص ومن بينهم رئيس السلطة الوطنية، ومن قضاة يتم اقتراحهم من المجلس الأعلى للقضاة ومن بينهم قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وعضو من طل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة، بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وكذلك ممثلي القطاعات ذات الصلة بنشاطها،¹⁴ ويتم تكليفها بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال على أية أخطار اتجاه حقوق الاشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.¹⁵ وتزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي، ويساعده في مهامه مستخدمون.¹⁶

3.1.3. كيفية سير السلطة والمهام الموكلة لها:

ألزم المشرع أعضاء السلطة الوطنية بالعديد من الإجراءات الواجب اتباعها قبل تنصيبهم في وظائفهم، حيث يلزمون بتأدية اليمين أولاً أمام مجلس قضاء الجزائر في الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات"¹⁷ كما يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمي الأمانة التنفيذية أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين في الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفني بكل نزاهة، وأ، أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها"¹⁸.

كما نصت المادتين 26 و 07/27 من القانون 07-18 على رئيس أعضاء السلطة الوطنية والأمين التنفيذي ومستخدمي الأمانة التنفيذية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، ما لم وجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

فالسلطة الوطنية تكلف بالسير على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون. وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة. وقد حددت المادة 25 من القانون 07-18 المهام الموكلة إليهم تتمثل فيما يلي:

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوي بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.
- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

-تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الاطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون.

-تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع المعاملة بالمثل.

-إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.

-وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما تتوفر السلطة الوطنية على سلطة البحث والتحري، التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة وجميع المعلومات والوثائق دعائها، وبالتالي تعين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر، توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.¹⁹ ويتعين على السلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية لوضع حد للتعدي على البيانات الشخصية أو للحصول على تعويض. وفي إطار ممارسة مهامها فالسلطة الوطنية ملزمة بمسك سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تقيده فيه طبقا للمادة 28 من القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية الملفات التي تكون السلطة العمومية مسؤولة عن معالجتها. الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها، مراجع القوانين والنصوص التنظيمية إحداث ملفات عمومية. التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها والمعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا عن أعمالها وتقدمه إلى رئيس الجمهورية.²⁰ ولا يتلقى أعضاء السلطة في إطار ممارسة مهامهم أية تعليمات من اي سلطة من السلطات.

2.3. الحماية القانونية الموضوعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

شهدت الجزائر مؤخرا عدة تعديلات قانونية تعلق كلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية المعطيات ذات الطابع لشخصي، ابتداء من قمة الهرم التشريعي وصولا إلى إحداث قانون متكامل وهو القانون 07-18.

1.2.3. الحماية الدستورية للمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

اعترف المشرع الدستوري بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق ذكره، التي تنص على أنه: " يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما منها احترام الحق في الشرف، و الحياة الخاصة...".

كما نصت المادة 47 من نفس الوثيقة على أنه لا يجوز بأي شكل المساس بحرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه دون أمر معلل من السلطة القضائية، بالإضافة إلى عدم جواز انتهاك سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.

من خلال المواد الدستورية السالفة الذكر ، يتضح أن المشرع أراد مواكبة التطورات التشريعية في مجال حماية المعطيات الشخصية، بوضع آليات قانونية كفيلة بتحقيق الغاية المتوخاة ، إلا أنها غير كافية لاعتبارات تعزى إلى وجود متغيرات تقنية غير متوافقة مع النصوص القانونية التنظيمية، و من ثم فإن مجاراتها تقتضي من المشرع إيجاد آليات من شأنها مواكبة الحركة التشريعية العالمية المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية الرقمية.

2.2.3. الحماية الجزائية للمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

لقد تم إقرار الحماية الجزائية للمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر7)".²¹

حيث نصت المادة 394 مكرر02 قانون العقوبات في فقرتها 03/02 على أنه: "... 1-تصميم أو بحث أو تجميع أ، توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. 2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

حيث يعاقب المشرع هنا على تجميع أو الاتجار بالمعلومات المتصلة بمنظومة معلوماتية، وهذه الأخيرة التي يمكن أن تكون شخصية مثلا بهدف التهديد.

كما أضاف تجريم المساس بالحياة الخاصة للأفراد، وهذا مواكبة للتطور التكنولوجي في المجال الجنائي حيث نص في المادة 303 قانون العقوبات على أنه يعاقب كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة للغير.²²

و قد جرمت المادة 303 مكرر قانون العقوبات كل مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. أ، نقل صورة لشخص في مكان خاص ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

كما تنص المادة 303 مكرر 01/ 01 قانون العقوبات بأنه يعاقب كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون. و يلاحظ أن المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة المعطيات الشخصية تظل حسب المادة 303 مكرر 03 قانون العقوبات الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء والشخص المعنوي يمكن أن يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر قانون العقوبات كالغرامة وحل الشخص المعنوي، والغلق والإقصاء، والمصادرة... الخ، وكذا الغرامات المبينة في المادة 18 مكرر 02 قانون العقوبات.

3.2.3. الحماية القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في القوانين الخاصة:

أصدر المشرع عدة قوانين خاصة تضمنت مواد تحمي البيانات الشخصية للأفراد، فقد تضمن قانون المنظومة الإحصائية²³ حماية للبيانات الإحصائية المتعلقة بالأفراد حيث نصت المادة 24 منه بأنه: " لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستثمارات التي تتضمن التسجيل الإحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية، وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية إلا طبقاً للأحكام الرشيدة السارية على الأرشيف والمتضمنة في القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني".

كما نصت المادة 25 من ذات القانون على أن: " المعلومات الفردية التي تحصل عليها أجهزة المنظومة الإحصائية بواسطة تطبيق هذا المرسوم التشريعي، وتسمح بالتعرف على الأفراد الذين تنطبق

عليهم لا سيما المعلومات الواردة في استمارات التعداد والتحقيقات التي تتضمن التسجيل الإحصائي، لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمالها في أغراض الرقابة الاقتصادية والمالية خصوصا الجنائية أو القمع الاقتصادي، والتي تبقى خاضعة للقوانين الخاصة السارية عليها.

و تستبعد كذلك من الانتفاع بهذه المعلومات الهيئات القضائية، لا سيما في إطار التحقيقات أو لغرض الإدلاء بالشهادات. ويعاقب طبقا للقانون على استعمال هذه المعلومات للمساس بالحياة الخاصة للأشخاص، و لأغراض المنافسة التجارية".

وكذلك نصت المادة 27 من قانون المنظومة الإحصائية على أنه: " يتعين على الأعوان المكلفين بالتحقيقات والدراسات الإحصائية، على أي شخص شارك بأية صفة كانت في عمليات جمع الإعلام الإحصائي ومعالجته، أن يلتزموا بالسر المهني كما حدده القانون".

و نصت المادة 37 على أن: " يعرض الخرق السافر للسر الإحصائي المحدد خاصة في المواد من 23 إلى 26 مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات دون المساس بالعقوبات التأديبية".

أما بالنسبة لقانون النقد والقرض فقد نص في البند الأول من المادة 117 على أن: " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

1- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

2- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب".

أما قانون الحالة المدنية²⁴ فقد تضمن بدوره مواد تحمي البيانات الشخصية للأفراد، حيث أضفت المادة 22 من هذا القانون طابع السرية على سجلات الحالة المدنية،²⁵ حين نصت على أنه: " يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض". كما نصت الفقرة الأولى من المادة 65 من ذات القانون على أنه: " لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية، الحصول على نسخة مطابقة الأصل عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناءً على طلب كتابي من المعني"، ونصت الفقرة

الثالثة والرابعة من المادة 65 على أنه: " يتعين على أمناء السجلات أن يسلموا ملخصات أي طالب يذكر فيها السنة واليوم والساعة ومكان الولادة والجنس واسم ولقب الطفل دون ذكر أي معلومات أخرى كما هو ناتج عن بيانات عقد الميلاد والبيانات المذكورة في هامش هذا العقد، يمكن تسليم ملخصات تتضمن بيانات أخرى غير ألقاب وأسماء ومهن ومسكن الأب والأم إلا ضمن شروط المقطعين 1 و2 من هذه المادة ما لم يكن التسليم مطلوباً من ورثة الطفل أو إدارة عمومية." أما المادة 31 من قانون الحالة المدنية فقد تضمنت حظراً على نشر مضمون عقود الحالة المدنية حيث نصت على أنه: " لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن ينشروا أي شيء من مضمون العقود التي يستلمونها كشرح أو بيان آخر مما يجب أن يصرح به الحاضرون...".

4. خاتمة:

إنّ موضوع حماية المعطيات الشخصية لا يستقل بتنظيمه قانون واحد بل يستمد إطاره القانوني من قوانين أخرى كقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها ، إلا انه لم ينال التأطير القانوني المستوجب، والذي تأخر بالنظر إلى التقدم التكنولوجي، حيث صدر أول قانون متعلق بحماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية سنة 2018 وهو القانون 07/18 ، و الذي صدر متأخراً بالنظر إلى أن المعطيات الشخصية الداخلية كانت مكشوفة للشركات الأجنبية في مجالات جد حساسة ، و هو ما دفع بالمشروع إقرار الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للأشخاص المعنوية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. و في ختام هذه الورقة البحثية توصلت إلى النتائج الآتية:

-رغم أن القانون 07-18 جاء لتنظيم كلا نوعي المعالجة للمعطيات الشخصية آلية كانت أو غير آلية، فإنه يبدو من خلال نصوصه والمصطلحات المستعملة أنها في غالبيتها تشير إلى المعالجة الآلية، لأن التهديد الأكبر يأتي من هذا النوع من المعالجة بالمقارنة مع المعالجة غير الآلية.

-يعتبر هذا القانون من أهم القوانين رغم تأخر صدوره، إلا أنه يضاف إلى الترسانة القانونية الموجودة لمواجهة الاستغلال غير المشروع لتكنولوجيا المعلوماتية، تبقى فقط بعض المسائل المعقدة والمتعلقة بالمفاهيم المستعملة خاصة تلك المرتبطة بالمعلوماتية، مما يؤدي إلى صعوبة التعامل معها من طرف القضاة.

- وجود لبس في النصوص القانونية التي أشرنا إليها في المتن والتي تتداخل مع بعضها البعض، بحيث يصعب تحديد نطاق تطبيقها.
- و لتفادي المثالب المذكورة سابقا يمكن إدراج التوصيات التالية:
- عقد دورات تدريبية للقضاة من أجل التوعية بالمستجدات الحديثة المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.
- تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك لدخول القانون 07-18 حيز التطبيق.
- إنشاء برامج وتطبيقات محلية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل الشركات الأجنبية لتفادي الوقوع في جرائم نقل المعلومات من دولة إلى دولة لغرض الجوسسة وغيرها من الجرائم .
- إنشاء آليات ملزمة وشفافة لنقل البيانات بشكل آمن.
- 5. الهوامش:**

- ¹.المادة 32 من القانون 07/18. المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية ، عدد 34 ،المؤرخة في 10 يونيو 2018
- ².المادة 35 من القانون 07/18. مرجع نفسه.
- ³.المادة 36 من القانون 07/18. مرجع نفسه.
- ⁴.المادة 37 من القانون 07/18. مرجع نفسه.
- ⁵. يوسف زروق، 2018، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ص 126.
- ⁶. المادة 42 من القانون 07/18.مرجع سبق ذكره.
- ⁷.انظر المادة 43 من القانون 07/18، مرجع نفسه.
- ⁸. يوسف زروق: المرجع السابق، ص. 127.
- ⁹. المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 24، الصادر في 07 مارس 2016.
- ¹⁰.تنص المادة 25 من قانون 07-18 على أنه: " تكلف السلطة الوطنية بالسهرة على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة".

- ¹¹. خرشي إلهام، 2015، السلطة الإدارية المتنقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، ص 4.
- ¹². المادة 01/22 و 02 من القانون رقم 07-18، مرجع سبق ذكره.
- ¹³. المادة 03/22 و 04 من القانون 07-18، مرجع نفسه.
- ¹⁴. المادة 23 من القانون رقم 07-18، مرجع نفسه.
- ¹⁵. المادة 01/25 من القانون 07-18، مرجع نفسه.
- ¹⁶. المادة 01/27 من القانون 07-18، مرجع نفسه.
- ¹⁷. المادة 02/24 من القانون 07-18، مرجع نفسه.
- ¹⁸. المادة 03/27 من القانون 07-18، مرجع نفسه.
- ¹⁹. المادة 1/49 من القانون 07-18، مرجع نفسه.
- ²⁰. المادة 4/25 من القانون 07-18، مرجع نفسه.
- ²¹. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
- ²². دردور نسيم، 2013، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 109.
- ²³. المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الاحصائية.
- ²⁴. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية.
- ²⁵. عبد العزيز سعد، 2010، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص 70.